واما الاربعة فقط اجتمع من اسقط فيه نصف وربع
كالزوج من فريضة وبنت اوزوجة او اربع مع اخت
وربما غيرهما تجتمع وثمن او واحد تتبع
وليست السهام تستوعب الا بعاصب يكون فيها
والستة اعلم هي ما اجتمعا السدس والثلث كلاهما معا
او سدس مع او نصف وما بقي للكل فافهم وصف
او سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة حسبك البيان
وعولها التسعة بسدس زاد على استغراقها فلتقس
كاخوة للاب واخوة للام والام كذا اوخوة
والثمانية و استغراقها بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والاختين فاعلم للاب والام او اخ لها قريب
وعولها لتسعة لنصفها دونك فاستمع بيان وصفها
نصف زوج واختان شقيقتان واخوة للام خذ بيان
فان تكن الام او الجدة فالعول فيبلغ فيها حده
ثم الثمانية وهي ان يكن من جمع الفرض بنصف وثمن
نصف مع كزوجة او اربع من بنتين اوزوجة مع ابنة وعاصبين
وحيثما كان سدس وربع او ثلث وربع يجتمع
او سدسان معه او ثلثان اومعه نصف وسدس يجعلان
وكلها موجودة في اثنى عشر كذا قد حققه اهل النظر
ولم تكن تحصر فا سهامها الا عاصب لها تماما فقف
هذا الذي ذكرته معقول فانظر مع انها تعول
و

وعولها بواحد ومها اجتمع الثلثان مع سدس وربع
وعولها بثلاثة ان اتا ثلث مكان السدس فيه كان
وان تزد سدسا على ما قبلها فذا اقصى العول فيها فاعلم
بالثمن والثلثان او سدس معه توجبه العشر بعد اربعة
وعولها بثمن سدس تسبيس تجمع مع ثمن وثلثين
كزوجة وابوين وابنتين فاعلم فان العلم للانسان زين
وهي التي يعزونها للمنبر دونكها فاعلم بها واذكر
اذ سائل قال عليا خاطبا عنها فاقبل بها مواجبا
وقال الطار ثمنها تسعها لحكمة بالغة جمعها
وهذه فلتعلم الاصول فالمبطل منها وما يعول
فان ما يحتاج من هذه فهمه للقسم والتصحيح فذا محكمة
وهي كل عددين تسع واء في كل ما مسألة لن يخلوا
من ان يكونا متماثلين او ان يكونا متداخلين
او ان يكونا متوافقين او ان يكونا متباينين
والاخذ بعد بالمماثلة وهكذا شيء على المداخلة
وهو كل عدد يقسم بعد حتى يتم بعضه
بقل فاء داخل في كثره ولا يكون منه فوق شطره
كالثين في اربعة وستة ومثلها ثلاثة في تسعة
وقد تسموا ايضا المناسبة فلا تكن منك لها مجانبة
وحيث عد عدد بعدين فاحكم بان وفقا متوافقين

تنبيه

Copyright © King Saud University